

وسائل الشيعة

[286] يولد، له ما للرجال وله ما للنساء، قال: يورث (من حيث يبول) (1) من حيث سبق بوله فان خرج منهما سواء فمن حيث ينبعث، فان كانا سواء ورث ميراث الرجال وميراث النساء. محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن الزيات، عن محمد بن أبي عمير نحوه وزاد في أوله: قال: قضى علي (عليه السلام) (1). [33015] 2 - وباسناده عن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام: أن عليا عليه السلام كان يقول: الخنثى يورث من حيث يبول، فان بال منهما جميعا فمن أيهما سبق البول ورث منه، فان مات ولم يبيل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل. ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن موسى الخشاب (1)، عن إسحاق بن عمار نحوه (2). [33016] 3 - وباسناده عن علي بن الحسن، عن محمد الكاتب، عن علي بن عبد الله بن معاوية بن ميسرة بن شريح، عن أبيه، عن ميسرة بن شريح قال: تقدمت إلى شريح امرأة فقالت: إني جئتكم مخاصمة فقال: وأين خصمك؟ فقالت: أنت خصمي، فأخلى لها المجلس فقال لها: تكلمي فقالت: إني امرأة لي إحلل ولي فرج فقال: قد كان

_____ (1) ليس في المصدر. (2) التهذيب 9: 354 / 1269. 2 - التهذيب 9: 354 / 1270. (1) في الفقيه زيادة: عن غياث بن كلوب. (2) الفقيه 4: 237 / 759. 3 - التهذيب 9: 354 / 1271. (*)
